الذي فرض عليهم ظاهر في التعيين واما معناه فقوله نحن الاخرون
اي زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم في المنزلة
والكرامة يوم القيمة والحشر والحساب والقضاء قبل الخلايق ودخول
الجنة وبيد انهم قال ابو عبيده تكون بمعنى غير وعلى ومن اجل فيكون
المراد بغير الاستثنا اي غير انهم فعنيه تاكيد المدح بما يشبه الذم
لا وما في معنى النسخ او على انهم فتكون تعليلية لسبقنا يوم القيمة
او من اجل انهم اوتوا الكتاب من قبلنا فتكون اخرج لهم ثم هذا انا
الي يوم الجمعة وهو قبل السبت والاحد فتكون سابقين والمراد
من الكتاب التوراة والانجيل او الجنس اي جنس الكتب المنزله
ليصح عود الضمير عليه في واو تيناه من بعدهم الا ان يكون من باب
الاستخدام فهدانا الله له بان نصه لنا ولم يكلفنا الي الاجتهاد
فيه وفرض عليهم ايضا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه فاختلفوا
فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهد وا
في ذلك فاخطاؤا روي ابو حاتم عن الرشدي ان الله فرض على
اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت
شيا فاجعله لنا فجعله عليهم فاليهود يوم السبت والنصاري
بعد غد يوم الاحد فاختاروا السبت لزعمهم انه يوم فرغ
الله فيه من خلق الخلق فظنوا ذلك فضيلة توجب عظم
اليوم فقالوا نحن نعظمه ونستريح فيه من العمل ونشتغل
فيه بالعبادة والشكر والنصاري اختاروا الاحد لانه اول
يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم فخالفوا النص فضلوا
واما ما اشتمل عليه الحديث من انواع البديع ففيه الاحتباك
وهو ان يكون شيئان لهما متعلقان فيذكر احد الشيئين ويحذف
متعلقه ويحذف الاخر ويذكر متعلقه كقوله تعالى وما لي لا
اعبد الذي فطرني واليه ترجعون وفيه ايضا اللف والنشر

المرتب

٧

المرتب في قوله بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا راجع الي الاخرون
وقوله ثم هذا يومهم الخ راجع الى السابقون وفيه الادماج
وهو انه اوتوا الكتاب من قبلنا فيكون كتابهم منسوخا بكتابنا بنا
فيكون مدمجا وفيه تاكيد المدح بما يشبه الذم وفيه الاستخدام
في رواية واوتيناه من بعدهم الضمير يرجع الى الكتاب بمعنى
القران وفيه الطباق في الاخرون السابقون وفيه الجمع
والتفريق في قوله فالناس لنا فيه تبع جمع وما بعده تفريق ففيه
سبعة انواع بديعيه هذا ما تيسر لنا في هذا المقام وعلى
نبينا افضل الصلوة واتم السلام **سئل** في صلوة الجمعة هل
تؤدى في مصر في مواضع كثيرة **الجواب** نعم كما ذكره في التنوير قال
السرخسي هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وبه نأخذ
وقال الزيلعي وهو الاصح لان في عدم جواز التعدد حرجا وهو
مدفوع وقال العيني في شرح المجمع وعليه الفتوى ومثله
في امامة فتح القدير **فايده** قال الشيخ خير الدين في حاشيته
على البحر من باب الاذان لم ار لو بمتنا نصا صريحا في اذان الجوق
هل هو مكروه او لا والذي تحرر ان الذي بين يدي الخطيب
فيه للشافعي قولان الاستحباب والكراهة اما الاذان الاول
فقد صرح في النهاية بان المتوارث فيه اجتماع المؤذنين لتبلغ
اصواتهم الى اطراف المصر الجامع اه ففيه دليل على انه غير مكروه
لان المتوارث لا يكون مكروها وكذلك الذي بين يدي الخطيب
المتوارث كونه بجماعة فهو مثله غير مكروه فيكون بدعة حسنه
اذ ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال السيوطي
في الاوايل اول من احدث اذان اثنين معا بنو امية
تتمة فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره مع
ذكر ما اطلع على الخلاف فيه نحو المستحب فيه الاستياك

Copyright © King Saud University